واختلفوا فيما يجوز للمهدي اكله من لحم الهدي ومالا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدى الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله .

وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله . وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع .

وقال احمد فى احدى الروايتين كمذهب ابى حنيفة وفى الرواية الأخرى لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوي ذلك .

واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد فى احدي الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فأن لم يوجب مكانها حتى زادت فى بدنها اوشعرها اوولدت كان عليه مثلها زايدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء فى الزيادة . وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد ان يضحي .

واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فأن اخرج جزورا اوبقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا مايجزي فى الأضحية .

واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية .

وقال الشافعى لا يجب عليه حجة اخري وعن مالك روايتان كالمذهبين .

﴿ كتاب الاضحية ﴾

واتفقوا على ان الأضحية مشروعة بأصل الشرع .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك النصاب من اي الاموال كان. وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الأمصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذى بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدرة عليها.

واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسراً الا ابا حنيفة فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة.

واتفق الموجبان لها وهما ابو حنيفة ومالك على ان من لم يجد الأضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه.

واختلفوا فى الوقت الذي يجزي فيه الأضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده. وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده الى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.

واتفقوا على انه تجزي الاضحية ببهيمة الأنعام كلها وفي الأبل والبقر والغنم.

واتفقوا ايضاً على انه لا يجزي من الضأن الا الجذع وهو الذى له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا فى كتاب الزكوة.

واتفقوا على انه لا يجزي مما سوى الضأن الا الثنى على الأطلاق من المعز والابل والبقر.

والثنى من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل فى الثانية.

والثنى من البقر اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثنى من الابل اذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة.

واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من هذه الأجناس بهذه الاسنان فازداد فأن اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحيته.

واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم . والضأن افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر . وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الأبل . والضأن من الغنم افضل من المعز وفحول كل جنس افضل من اناثه .

واتفقوا على انه يكره لمن اراد الأضحية ان يأخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي . وقال ابو حنيفة لا يكره . واختلفوا في اول وقت الأضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر . وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام . وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها . وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعدُ ولم يفرق بين اهل القرى والأمصار بل قال ان اهل القري يتوخى اهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته . ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى فبعدها .

واتفقوا على انه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا . وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكره مع جوازه .

واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية . وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز .

واتفقوا على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل

واتفقوا على انه لا يجزيُ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجي برؤها والعجفاء التي لا تبقى .

ثم اختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب

والاذن لاتجزي فأن كان الذاهب منهما الأقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز . وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال ان كانت تدمى فلا تجزي.

وقال احمد اما العضباء التي ذهب اكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة .

وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احداهما ان كان دون النصف جاز اختاره الخرقي والثانية ان كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز.

واختلفوا فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف اوقيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها.

وان زاد على مثلها شارك في اخري وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولايجب عليه اكثر من ذلك. وان كان قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وان لم تف تصدق به .

واختلفوا في ايجاب الأضحية بأي شيء يقع فقال ابو حنيفة اذا نوى شراءها للأضحية فهو ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول .

واتفقوا علي ان ما فضل من حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز .

واتفقوا على ان الاشتراك في الأضحية على سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز.

ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعراض فأجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك .

واتفقوا علي انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها.

ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل فأن باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصه. وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها فأن تركها اعني التسمية ناسيا اجزأنه فأن تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخري انه ان ترك التسمية ساهيا لم يجز اكلها .

واتفقوا على انه لا يعطى ذابحها بأجرته شيئا منها لا من الجلد ولا من اللحم .

واتفقوا على انه تجزي البدنة عن سبعة وكذلك البقرة . والشاة خاصة عن واحد الا مالكا فأنه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته في الآخر فأنه يجوز .

واتفقوا على انه يستحب للمضحى ان يلي الذبح بيده .

واختلفوا فيما اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه . وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها . واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا . وان كانت غير واجبة فهل تجزى عن صاحبها اولا وهل يضمنها على روايتين .

وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به .

واتفقوا على ان هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة

واتفقوا على انه اذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان تكون منذورة فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت .

واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدى فقال ابو حنيفة له ان يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث .

وقال مالك يأكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا ونيئا ومطبوخا .

ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد . والأختيار

ان يأكل الاقل ويقسم الأكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا. وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف. وقال احمد المستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل اكثر جاز.

(باب العقيقة)

واتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة. ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة. وعن احمد روايتان احداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وابو اسحاق البرمكي والاخرى هي مشروعة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن الغلام او الجارية شعرهما الذي ولدا بهما ويقال لذلك عقيقة. وانما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه اي يحلق. وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود. ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما.

واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في السن والجنس واتقاء العيب ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها بل يطبخ اجدالا. قال الوزير يحيى بن محمد وارى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود.

وقال مالك ليس فعل ذلك بمستحب ولا بممنوع منه ولا بأس به.

﴿ باب ما جاء في الختان ﴾

واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخفاض في حق الأناث مشروع .
ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه . وقال الشافعي هو فرض على الذكور والأناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان اظهرهما الوجوب .
قال الوزير هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث فقد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو ان تكون اصولا لما لم نذكره ليستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى .
فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله ﷺ في اقام الصلاة فأن اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب وفهم لا يتصور من العبد الا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه وان سبحانه اجرى العادة بان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وان كسب الآدمي يكون فيما اباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف .
وكل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع المأذون له فيه فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا يستنبط ان الانسان لما امر باقام الصلاة ولم يقيد ذلك باقامة صلاته كان محتمل القول نادبا له ان يكون مقيما للصلاة في الارض كلها والى يوم القيامة فيكون مقيما الصلاة في عمره حال حياته ثم انه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الى ما يحل نكاحه وما لا يحل وعشرة النساء والمدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الأنكحة

ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلاة تحتاج الى طمأنينة فيها وظهور يد لأقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب ذكره عقبه. ولما كان مما اخبر الله عزوجل ان الخلطاء يبغي بعضهم علي بعض وان الجنايات فى ذلك كله والخصومات تفضي الى تنازع ولابد فيه من قضايا معضلة وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ تولية القضاء وترتيب الشهود وارش الجنايات والقصاص متعلقا كله بالحياة كما قال الله عزوجل (ولكم في القصاص حياة) والعبادة انما تصح بالحياة فكان هذا كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكوة والحج وانما تحصل الاموال التى تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكوة .

ونحن ان شاء الله تعالى نشرع فى ذكر المعاملات ثم نأتى بباقي الأشياء من النكاح والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى فنقول

(كتاب البيوع)

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) .

والبيع في اللغة اعطاء شئ واخذ شئ وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول .

واتفقوا انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .

واتفقوا علي انه لايصح بيع المجنون.

ثم اختلفوا فى بيع الصبي فقال مالك والشافعي لايصح بيعه .

وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزاً الاان اباحنيفة قال يصح ولكن لاينفذ الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة . وقال احمد يصح مع اذن الولى واشرافه.

واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة .